نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان لسنة ٢٠١٨).

المادة ٢- تعتبر اتفاقية تسليم الأشخاص بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٨/٣/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور جعفر عبد عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
جمال أحمد مفلح الصرايرة

وزير
الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
العمل
سمير سعيد عبد المعطي مراد

وزير
المياه والري
علي ظاهر الغزاوي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
الشؤون البلدية ووزير النقل
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
البيئة
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا عناب

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

وزير
الشباب
بشير علي خلف الرواشدة

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم المبيضين

اتفاقية
بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان
حول تسليم الأشخاص

إن المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كازاخستان والمشار إليهما فيما يلي بـ "الأطراف"،

ورغبة منهما في تأسيس تعاون فعّال بينهما بهدف منع الجريمة على أساس من الاحترام المتبادل لسيادة كل منهما،

وأخذاً في الاعتبار أن الغرض من هذه الاتفاقية يمكن تحقيقه من خلال اتفاق ثنائي يؤسس عملاً مشتركاً في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)
الالتزام بالتسليم

على كل طرف أن يسلم الى الطرف الآخر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أي شخص أو أشخاص يتواجدون داخل أراضيه وتجري ملاحقتهم في ذلك الطرف عن جريمة جزائية، أو مطلوبٍ أو مطلوبين من قبل ذلك الطرف لتنفيذ حكم جزائي نهائي صادر بحقهم من سلطته القضائية المختصة عن جرائم خاضعة للتسليم.

المادة (٢)
السلطة المركزية

١. السلطة المركزية للمملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل، والسلطة المركزية لجمهورية كازاخستان هي مكتب المدعي العام، وإذا قام أي طرف بتغيير السلطة المركزية المعيّنة لديه أو نقل صلاحياتها الى مؤسسة أخرى، فعليه إبلاغ الطرف الآخر خطياً بهذا التغيير عبر القنوات الدبلوماسية.
٢. لغايات هذه الاتفاقية، تتواصل السلطات المركزية المعيّنة من قبل الأطراف بشكل مباشر أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٣)
الجرائم الخاضعة للتسليم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، فإن الجرائم الخاضعة للتسليم هي الجرائم المعاقب عليها وفقاً لقوانين كلا الطرفين بالحبس أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو أكثر أياً كان وصفها.
٢. في حال تعلق طلب التسليم بشخص تمت إدانته بمثل تلك الجريمة وكان مطلوباً لتنفيذ حكم بالحبس أو بأي عقوبة سالبة للحرية، فتتم الموافقة على التسليم إذا كانت المدة المتبقية من هذه العقوبة لا تقل عن ستة أشهر، أو إذا تعلق الأمر بعدة جرائم قابلة للتسليم تتضمن عدة عقوبات يجب تنفيذها فتتم الموافقة على التسليم إذا كانت في مجموعها لا تقل عن ستة أشهر.

٣. إذا كان الشخص مطلوباً للتسليم عن جريمة تتعلق بانتهاك القوانين الخاصة بالضريبة أو الرسوم الجمركية أو مراقبة صرف العملات الأجنبية أو غيرها من قضايا الإيرادات، فلا يجوز رفض التسليم على أساس أن القانون الوطني في الطرف المطلوب منه لا يفرض نفس النوع من الضريبة أو الرسوم أو لا يتضمن نفس النوع من التعليمات الخاصة بالضريبة أو الرسوم الجمركية أو صرف العملات الأجنبية على غرار التشريعات الوطنية في الطرف الطالب.

٤. يتم التسليم إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الطرف الطالب، شريطة أن ينص القانون الوطني في الطرف المطلوب منه على عقوبة للجريمة التي يتم ارتكابها خارج إقليمه وفقاً لنفس الشروط.

٥. إذا كان طلب التسليم يتعلق بعدة جرائم معاقب عليها وفقاً للتشريعات الوطنية لكلا الطرفين، وكان بعضها لا تتوافر فيه الشروط المشار إليها في الفقرات (١و٢) من هذه المادة، فيحق للطرف المطلوب منه الموافقة على التسليم بالنسبة لكافة الجرائم.

المادة (٤)
الأسباب الإلزامية للرفض

١. يجب رفض التسليم في الحالات التالية:

أ) إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن الجريمة المطلوب لأجلها التسليم جريمة سياسية.

ب) إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباباً جوهرية تدعوه للاعتقاد بأن طلب التسليم المتعلق بجريمة جزائية عادية قد تم تقديمه لغرض ملاحقة أو معاقبة الشخص بسبب سلالته أو دينه أو جنسيته أو جنسه أو حالته الاجتماعية أو عرقه أو رأيه السياسي أو المساس بوضعه لأي من هذه الأسباب؛

ج) إذا كانت الجريمة المطلوب لأجلها التسليم معاقباً عليها بالإعدام بموجب القانون الوطني للطرف الطالب ما لم يقدم هذا الطرف تأكيدات يراها الطرف المطلوب منه كافية، لمنع فرض عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب تسليمه، و في حال تم فرضها بالفعل، فلن يتم تنفيذها؛

د) إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه سيكون عرضة لأي انتهاك يتعلق بحقوقه الإنسانية الأساسية، أو تعريضه للتعذيب إذا تم تسليمه؛

هـ) إذا كانت الملاحقة الجزائية بموجب القانون الوطني في الطرف المطلوب منه لا يمكن الشروع بها أو أن الحكم لا يمكن تنفيذه بسبب مرور الزمن أو لأسباب أخرى منصوص عليها في القانون الوطني للطرف المطلوب وقت استلام الطلب، وعند تحديد مدة التقادم على الطرف المطلوب منه أن يأخذ في الاعتبار أي أفعال أو أحداث تقع في إقليم الطرف الطالب من شأنها أن تؤدي الى انقطاع أو تعليق التقادم؛

و) إذا قام الطرف المطلوب منه بالحكم على الشخص المطلوب تسليمه بالنسبة لنفس الأفعال، ودخل الحكم حيز النفاذ، أو تقرر وقف الملاحقة؛

ز) إذا منح الشخص المطلوب تسليمه حق اللجوء السياسي من قبل الطرف المطلوب منه؛

ح) إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن من شأن التسليم المساس بسيادته أو بأمنه القومي أو بنظامه العام أو بالمصالح الأخرى للدولة أو يتعارض مع دستوره و قانونه الوطني؛

ط) إذا كان التسليم مطلوباً لجريمة عسكرية ليس لها نظير بموجب القانون الجزائي العادي لدى الطرف المطلوب منه.

٢. لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر الجرائم التالية سياسية:

أ) القتل أو الخطف أو أي تهديد آخر للشخص أو لحريته؛

ب) التهديد أو الشروع أو المساهمة كشريك في جرائم القتل أو الخطف أو غيرها من الأفعال التي تشكل تهديداً خطيراً لحياة أو صحة أو حرية رئيس الدولة أو الحكومة أو أفراد أسرهم؛
ج) الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام والإنسانية؛
د) أي جريمة أخرى قبلت بها الأطراف كالتزام بموجب اتفاقية دولية باعتبارها جريمة خاضعة للتسليم.

٣. إذا ارتأى الطرف المطلوب منه رفض التسليم على أساس الفقرة ١ (د) من هذه المادة، فعليه أن يتشاور بهذا الصدد مع الطرف الطالب.

المادة (٥)
أسباب اختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الحالات التالية:
أ) إذا كانت الجريمة المطلوب لأجلها التسليم تخضع لاختصاص الطرف المطلوب منه وفقاً لقانونه الوطني؛
ب) إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الطرف المطلوب منه وكانت تستهدف مصالحه.

المادة (٦)
تسليم المواطنين

١. لكل طرف الحق في رفض تسليم مواطنيه.
٢. إذا رفض الطرف المطلوب منه تسليم مواطنيه، فعليه ملاحقة هذا الشخص، بناءً على طلب من الطرف الطالب ووفقاً لقانونه الوطني، ولهذه الغاية، يقوم الطرف الطالب بتزويد المواد ذات العلاقة بالتحقيق وقرارات المحكمة والأدلة وأية وثائق ومعلومات أخرى ذات صلة من خلال السلطات المركزية.
٣. على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بالإجراءات المتخذة بموجب الطلب ونتيجة المحاكمة.

المادة (٧)
طلب التسليم والوثائق الداعمة له

١. يجب أن يقدم طلب التسليم كتابة وأن يحتوي على ما يلي:
أ) التفاصيل الضرورية لتحديد هوية وجنسية الشخص المطلوب بحيث يتضمن الصور وبصمات الأصابع كلما كان ذلك ممكناً.
ب) بيان بوقائع الجريمة المطلوب لأجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها؛
ج) النص القانوني ذي الصلة الذي يصف العناصر الأساسية وعقوبة الجريمة التي يتم فيها طلب التسليم؛
د) النص القانوني المتعلق بمدة التقادم الخاصة بالملاحقة أو تنفيذ العقوبة وبمعلومات عن مدى انطباقه فيما يتعلق بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها.
هـ) النص القانوني الذي يمنح الاختصاص للطرف الطالب إذا ارتكبت الجريمة المطلوب فيها التسليم خارج إقليمه.

٢. بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، يجب أن يُرفق طلب التسليم بـ:
أ) نسخة عن قرار المحكمة أو أمر القبض مصادقاً عليه من قبل القاضي أو السلطة المركزية للطرف الطالب إذا كان الطلب يتعلق بملاحقه جزائية؛

ب) نسخة عن قرار المحكمة النهائي مصادقا عليه من قبل القاضي أو السلطة المركزية للطرف الطالب إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ حكم، ووثيقة تبين المدة التي انقضت من الحكم بالفعل والمدة المتبقية.
ج) النص القانوني ذو الصلة للطرف الطالب الذي يسمح له باستئناف الحكم في حال تم إدانة الشخص بجرم غيابيٍ .

المادة (٨)
معلومة إضافية

١. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن المعلومات التي قدمها الطرف الطالب لا تكفي للموافقة على التسليم وفقاً لهذه الاتفاقية، يجوز للطرف المطلوب منه أن يطلب معلومات إضافية، ويجب تقديم هذه المعلومات المطلوبة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام مثل هذا الطلب.
٢. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موقوفاً ولم يتم استلام المعلومات الإضافية المطلوبة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز الإفراج عنه، ولا يمنع هذا الإفراج من إعادة توقيف وتسليم هذا الشخص إذا تم تلقي هذه المعلومات في وقت لاحق.
٣. إذا تم الإفراج عن الشخص من الحجز وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة، فعلى الطرف المطلوب منه أن يشعر الطرف الطالب بذلك فوراً.

المادة (٩)
قبول الوثائق والترجمة

١. الوثائق المصادق عليها من قبل السلطات المركزية للأطراف تكون مقبولة في إجراءات تسليم الشخص المطلوب دون حاجة الى مزيد من المصادقة أو التوثيق.
٢. يجب أن يكون طلب تسليم الشخص المطلوب والوثائق اللازمة بلغة الطرف الطالب مرفقة بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه.

المادة (١٠)
القرار

١. على الطرف المطلوب منه اتخاذ القرار بشأن طلب التسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونه الوطني وأن يخطر الطرف الطالب بقراره فوراً.
٢. إذا رفض الطرف المطلوب منه تسليم الشخص، فعليه إبلاغ الطرف الطالب بأسباب هذا الرفض.

المادة (١١)
قاعدة التخصيص

١. الشخص الذي يتم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية لا يجوز حجزه أو مقاضاته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الطرف الطالب عن أي جريمة مرتكبة قبل تسليمه باستثناء:
أ) الجريمة التي منح فيها التسليم ؛ أو
ب) أي جريمة أخرى خاضعة للتسليم قد يتم فيها إدانة الشخص بناء على إثبات الوقائع التي تم الاستناد إليها في طلب التسليم ومعاقب عليها بنفس أو أقل من عقوبة الجريمة التي منح فيها التسليم.

ج) أي جرائم أخرى خاضعة للتسليم يوافق عليها الطرف المطلوب منه، ويرفق طلب الحصول على الموافقة بالوثائق المشار إليها في المادة (٧) كما يتطلبه الطرف المطلوب منه، وكذلك أي إفادة أدلى بها الشخص الذي تم تسليمه فيما يتعلق بالجريمة.

٢. لا يجوز للطرف الطالب إعادة تسليم أو تسلم الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية إلى دولة ثالثة لجريمة ارتكبت قبل التسليم دون موافقة الطرف المطلوب منه.

٣. لا تسري الفقرات (١ و ٢) من هذه المادة إذا:

أ) كان لدى الشخص الفرصة لترك إقليم الطرف الطالب ولم يفعل ذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من الإفراج النهائي فيما يتعلق بالجريمة التي تم تسليمه فيها؛ أو

ب) إذا عاد الشخص طوعاً الى إقليم الطرف الطالب بعد مغادرته له.

المادة (١٢)
التوقيف المؤقت

١. في حالة الاستعجال، يجوز القبض على الشخص المطلوب بناءً على طلب من الطرف الطالب قبل استلام طلب التسليم.

٢. يجب أن يتضمن طلب التوقيف المؤقت ما يلي:

أ) وصفاً للشخص المطلوب؛

ب) موقع الشخص المطلوب، إذا كان معلوماً؛

ج) ملخصاً ووصفاً للجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها.

د) النصوص الواجب تطبيقها في القانون الجزائي؛

هـ) قرار المحكمة وأمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب أو العقوبة المقررة؛ و

و) تأكيداً بأن طلب تسليم الشخص المطلوب سوف يتم تقديمه في الوقت المحدد في هذه الاتفاقية.

٣. يجوز إرسال طلب التوقيف المؤقت من خلال الوسائل التقنية أو منظمة الشرطة الدولية (الانتربول)، على أن يرسل الطلب الأصلي بالبريد مباشرة بين السلطات المركزية أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

٤. على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب فورا بالقرار الصادر بشأن التوقيف المؤقت.

٥. إذا لم تتلق السلطة المركزية للطرف المطلوب منه طلب التسليم بانتهاء مدة الأربعين (٤٠) يوماً، فيجب الإفراج عن الشخص المقبوض عليه ولا يحول هذا الإفراج من إعادة التوقيف لغايات التسليم إذا استلم الطرف المطلوب منه طلب التسليم لاحقاً.

المادة (١٣)
طلبات التسليم المتزامنة

إذا استلم الطرف المطلوب منه طلبات تسليم من الطرف الطالب ودول أخرى، تطبق الأحكام التالية:

١. على الطرف المطلوب منه أن يقرر إلى أي دولة من تلك الدول، سوف يتم تسليم ذلك الشخص وإبلاغ الطرف الطالب بقراره فوراً.

٢. عند اتخاذ قرار بموجب هذه المادة، على الطرف المطلوب منه أن يراعي جميع العناصر ذات الصلة، بما في ذلك وليس حصراً ما يلي:

ا) جنسية الضحية.

ب) ما إذا كانت الطلبات قد قدمت على أساس المعاهدات الدولية؛

ج) المكان الذي تم فيه ارتكاب كل جريمة؛

د) مصالح الدول طالبة التسليم؛
هـ) خطورة الجرائم؛
و) مكان إقامة الشخص المطلوب.
ز) إمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة؛ و
ح) الترتيب الزمني لاستلام الطلبات من الدول الطالبة.

المادة (١٤)
استلام الشخص المطلوب

١. بعد اتخاذ القرار بالتسليم، على الطرف المطلوب منه تبليغ الطرف الطالب بذلك القرار فوراً.

٢. على الأطراف الاتفاق فوراً على التاريخ والمكان وأية مسألة أخرى تتعلق بتسليم الشخص المطلوب، ويتم إبلاغ الطرف الطالب بالمدة الذي قضاها الشخص المطلوب موقوفاً لأجل تسليمه.

٣. على الطرف الطالب إخراج الشخص المطلوب من إقليم الطرف المطلوب منه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً، وإذا لم يتم إخراج الشخص المطلوب خلال تلك المدة، يجوز للطرف المطلوب منه رفض تسليم ذلك الشخص لنفس الجريمة، ما لم يتم اعمال أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة.

٤. إذا لم يقم الطرف الطالب خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة بنقل الشخص الذي تقرر تسليمه، يفرج الطرف المطلوب منه فوراً عن هذا الشخص ويجوز له أن يرفض طلباً جديداً للتسليم فيما يتعلق بذلك الشخص عن نفس الجريمة، ما لم يتم إعمال الفقرة (٥) من هذه المادة.

٥. في الظروف الخارجة عن إرادة الأطراف التي تحول دون نقل أو تولي أمر الشخص الذي تقرر تسليمه، تتفق السلطات المركزية للأطراف على موعد جديد وأي شروط أخرى ضرورية للنقل.

٦. إذا قام الشخص الذي تم تسليمه بالفرار من الملاحقة أو تنفيذ العقوبة عقب تسليمه والعودة إلى إقليم الطرف المطلوب منه، فيجوز للطرف المطلوب منه تسليمه مرة أخرى بناءً على طلب جديد للتسليم، وليس ضرورياً في هذه الحالة إرفاق الوثائق المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه الاتفاقية بطلب التسليم.

٧. يتم احتساب مدة التوقيف لأجل التسليم بما في ذلك الإقامة الجبرية من مجمل مدة العقوبة المطبقة في الطرف الطالب.

المادة (١٥)
تأجيل التسليم أو التسليم المؤقت

١. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تجري محاكمته أو يقضي حكماً في الطرف المطلوب منه لارتكابه جريمة أخرى غير تلك التي يُطلب فيها التسليم، فيجوز للطرف المطلوب منه، بعد اتخاذ قرار بشأن التسليم أن يؤجل التسليم حتى نهاية المحاكمة أو حتى التنفيذ الكامل للحكم، وفي حالة حدوث مثل هذا التأجيل، يبلغ الطرف المطلوب منه فورا الطرف الطالب بذلك.

٢. ومع ذلك وبناء على طلب من الطرف الطالب يجوز للطرف المطلوب منه تسليم الشخص المطلوب مؤقتاً الى الطرف الطالب وفقاً لشروط تحدد بالاتفاق المتبادل بين السلطات المركزية، ويبقى الشخص الذي يتم تسليمه مؤقتاً موقوفاً خلال فترة الإقامة في إقليم الطرف الطالب ويعاد إلى الطرف المطلوب منه في الفترة المتفق عليها من قبل السلطات المركزية دون الحاجة لتقديم

طلب، ويتم احتساب المدة التي يقضيها موقوفاً من المدة الكلية لتنفيذ العقوبة المطبقة في الطرف المطلوب منه.

٣. قد يصار أيضا تأجيل تسليم الشخص المطلوب عندما يعرض حياة ذلك الشخص للخطر أو يؤدي الى تدهور وضعه الصحي بسبب ظروفه الصحية، ومن الضروري في هذه الحالة أن يقدم الطرف المطلوب منه الى الطرف الطالب تقريراً طبياً مفصلاً صادراً عن سلطاته الطبية المختصة.

المادة (١٦)
ضبط وتسليم الممتلكات

١. بناءً على طلب من الطرف الطالب، يقوم الطرف المطلوب منه، وفقاً لقانونه الوطني، بضبط ومصادرة وتسليم أي ممتلكات وجدت في إقليمه تم اكتسابها نتيجة ارتكاب الجريمة أو التي قد تكون مطلوبة كدليل، ويتم في هذه الحالة إرسال الممتلكات إلى الطرف الطالب بالتزامن مع تسليم الشخص.

٢. قد يصار الى تسليم الممتلكات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا طلب الطرف الطالب ذلك، بناءً على موافقة الطرف المطلوب منه حتى لو كان التسليم غير ممكن.

٣. يجب إعادة أي ممتلكات أو مواد تم تسليمها الى الطرف المطلوب منه بناءً على طلبه وعلى نفقة الطرف الطالب إذا تطلب ذلك قانون الطرف المطلوب منه أو حقوق الأطراف الثالثة.

٤. إذا كانت الممتلكات المشار إليها أعلاه مطلوبة للتحقيق أو الملاحقة في جريمة لدى الطرف المطلوب منه، عندها قد يتم تأجيل تسليم تلك الممتلكات حتى استكمال التحقيق أو الملاحقة، أو قد يتم تسليمها شريطة أن يتم إعادتها بعد الانتهاء من الإجراءات القانونية في الطرف الطالب.

المادة (١٧)
العبور

١. في حال كان على الشخص المطلوب تسليمه إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة العبور عبر إقليم أحد الأطراف، على الطرف الذي سيتم تسليم الشخص المطلوب له أن يطلب من الطرف الآخر أن يسمح بعبور هذا الشخص من خلال إقليمه، ويتم إرسال طلب العبور خطياً من خلال القنوات المذكورة في هذه الاتفاقية.
٢. لا يكون الإذن بالعبور ضرورياً إذا كان العبور جواً ولم يكن هناك هبوطاً مقررا في دولة العبور، وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة العبور، قد يطلب من ذلك الطرف تقديم طلبٍ للعبور على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. عند استلام طلب الحصول على إذن العبور، على الطرف المطلوب منه إعطاء الإذن إلا إذا كان لديه قناعة بأن هناك أسباباً معقولة للرفض.
٤. يخضع إذن عبور الشخص لقانون الطرف المطلوب منه بما في ذلك الإذن لإبقاء ذلك الشخص موقوفاً أثناء العبور.
٥. عندما يتم توقيف الشخص وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز للطرف الموقوف في إقليمه الشخص الإفراج عنه إذا لم يتم مواصلة نقله خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من وصوله.
٦. على الطرف الطالب تعويض الطرف الآخر عن النفقات التي يتكبدها فيما يتعلق بالعبور.

المادة (١٨)
التكاليف والتمثيل

١. يتحمل الطرف المطلوب منه المصاريف المترتبة في إقليمه والمتعلقة بتوقيف الشخص بقصد تسليمه إلى الطرف الطالب والتكاليف المرتبطة بضبط وتخزين الممتلكات المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.
٢. يلتزم الطرف الطالب بتحمل التكاليف المرتبطة بنقل الشخص المطلوب وأي ممتلكات يتم تسليمها من قبل الطرف المطلوب منه.
٣. في حال استلزم التسليم نفقات استثنائية، يتشاور الطرفان بهدف الاتفاق على الشروط التي يتم بموجبها تنفيذ الطلب.
٤. على الطرف المطلوب منه تقديم الاستشارات والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني في المحاكم وفقاً لقانونه الوطني وتمثيل مصالح الطرف الطالب في أي إجراءات بهدف التسليم التي تتم في إقليمه.

المادة (١٩)
تبليغ النتائج

يقوم الطرف الطالب بتقديم معلومات عن الملاحقة أو إجراءات المحكمة أو تنفيذ العقوبة فيما يتعلق بالشخص الذي تم تسليمه أو معلومات حول إعادة تسليمه إلى دولة ثالثة، و لهذه الغاية على السلطة المركزية للطرف الطالب تقديم نسخٍ من القرارات ذات الصلة.

المادة (٢٠)
العلاقة مع الاتفاقيات متعددة الأطراف

لا تخل هذه الاتفاقية بالتزامات الأطراف الناشئة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكون أحد أو كلا الطرفين أطرافاً فيها.

المادة (٢١)
تسوية المنازعات

يتشاور الطرفان فوراً بناءً على طلب أي منهما، فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية إما بشكل عام أو بالنسبة لحالة معينة.

المادة (٢٢)
أحكام ختامية

١. تم إبرام هذه الاتفاقية لفترة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإشعار الأخير من خلال القنوات الدبلوماسية حول استكمال الأطراف للإجراءات الوطنية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناءً على موافقة متبادلة بين الأطراف من خلال بروتوكولات منفصلة تصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يتم إنهاء هذه الاتفاقية بعد انقضاء مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من استلام إشعار خطي من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية بنيته إنهاء هذه الاتفاقية.

٤. في حالة إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى إجراءات التسليم التي بدأت خلال فترة صلاحيتها سارية حتى التنفيذ الكامل لها.

٥. تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على الجرائم التي ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه المخولين حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في أستانا ، تاريخ ٢٠١٧/١١/٠١ ، في نسختين أصليتين في كل من اللغات العربية والكازاخية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية.

وفي حال حدوث خلاف حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية، فيتم اعتماد النص باللغة الإنجليزية.

عن	عن
جمهورية كازاخستان	المملكة الأردنية الهاشمية
(توقيـــــــع)	(توقيـــــــع)